على ما اذا قال اهل الخبرة بحصول التغير منه فينجس
حينئذ ثانيهما كون النجس غير معفو عنه
اما المعفو عنه فلا ينجس به قليل الماء ولا كثيره
فلو كثر الماء القليل المتنجس بما ولو متنجسا او متغيرا
او مستعملا او ملحا مائيا او ثلجا او بردا ذابه
ولا تغير به عاد طهورا والمعفو عنه كميتة
لا دم لها اي لجنسها سائل عند شق عضو منها
في حياتها كذباب وبعوض وقمل وبراغيث وخنافس
وبق وعقرب ووزغ وبنات وردان وزنبور
وسام ابرص لا حية وسلحفاة وضفدع ولو
شك في شيء ايسيل دمه او لا لم يمتحن بشق
عضو منه بل له حكم ما لا يسيل دمه كما افتى به
الشيخ ابن حجر ونقل ابن قاسم عن الجمال ابن
الرملي الموافقة في عدم الجرح لكن الموجود
في كتبه انه يجرح تبعا للغزالي وكذلك شيخ
الاسلام والخطيب ومما يعفى عنه كما ذكره في التحفة
ما على الذباب وان رأى ويسير عرفا من شعر
او ريش غير مأكول نعم المركوب يعفى
عن كثير شعره ومن دخان او بخار نجس صعد
بنار اما بخار نحو كنيف وريح دبر رطب
فطاهر ويعفى عن يسير عرفا من غبار

تامل قوله او ملحا مائيا هنا
وفيما مر من قوله الاتي
ومع ما الى اخره فقد فيهما
يظهر مناقضة

لنجس

سرجين وما على منفذ غير ادمي مما خرج منه
وروث ما نشوه منه وذرق طير وما على
فم نحو هر وفم صبي وكذا ما تلقيه الفيران
من الروث في حياض الاخلية اذا عم الابتلاء به
قال في التحفة وشرط ذلك كله ان لا تغير وان
يكون من غير مغلظ وان لا يكون بفعله فيما
يتصور فيه ذلك **تنبيه** علم من
كلامهم في هذه المستثنيات اي المعفوات انها لا
تنجس ملاقيها وفي شروط الصلاة ان
المعفوات تنجس لكن لا تبطل بها الصلاة
مثلا وح يشكل الفرق فان الضرورة او الحاجة
الموجبة للعفو موجوده في الكل الا ان يقال
على بعد ان اصل الضرورة هنا آكد انتهى بزيادة
وينجس كثيره اي الماء بالتغير في احد
صفاته طعمه او لونه او ريحه اي تغير به اي النجس
ولو يسيرا او تقديرا كان وقع فيه موافقه فيغير
بالفرض والتقدير نحو ان وافقه في الصفات الثلاث
قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك
وطعم الخل او في صفة قدرناه مخالفا فيها فقط
وانما قدر الطاهر بالوسط لانه احف وهنا ح
بقول المتن به التغير جيفة على الشط فلو
وجد فيه وصف لا يكون الا للنجاسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)